حرّمها ابراهيم ما صح عن النبي انه قال ان ابراهيم حرّم مكة واني حرّمت المدينة وما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرّم الله يوم خلق السموات فالمراد
بكتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يحرّمه وانها لا تحل لاحد
بعدي فلا ينفّر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد
وقيل معناه لا يزعج من موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم
يجز قطع شوكها يفهم منه بدلالة النص ان كل نبت فيها لا يجوز قطعه
وهذا النهي يعني المراد بالشوك ما سوى رطب سيلانه في رواية ولا يختلى خلاها
الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تلتقط ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن
يعرّفها فان قدمت الحديث في باب اللقطة المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص
به بل لقطة الحل حكمها كذلك فما وجه ايراده هاهنا قلنا ذكرها لدفع وهم من يتوهم
ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي من قتل
سماه قتيلا باعتبار ما يؤول كما في القران اني اراني اعصر خمرا والا فلا يقتل
الحي الا المقتول فهو بخير النظرين اي اما ان يفدى على بناء المعلوم اي ولي القاتل
واما ان يقيد بضم حرف المضارع يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني
ولي المقتول عمدا مخير ان شاء اخذ فداءه وهي الدية ولا اجبار للقاتل على
الاداء برضاه وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه
القصاص فقط لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود يعني موجبه قود وحملوا الحديث
على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة الا ان رضي
القاتل بدفع الدية قد يكون خيرا له فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر
هي حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا استثناء من الحكم المفهوم بدلالة
النص وهو ان كل نبت الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا وقال علماؤنا
النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته الادميون لان الاستثناء
الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة غيره فان قلت ما وجه استثناء النبي الاذخر
من الحظر عند مسالة العباس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله اليه
في تلك الحالة او بوحي اليه قبلها انه طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه او بان
الاستثناء كان بالاجتهاد او بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يستثني

الاذخر

الاذخر فسبقه العباس فتمم صلى الله عليه وسلم كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء
من الحكم يقدر الحكم هاهنا في الاستثناء لا يقطع نبات الاذخر فقام ابو شاه قال النووي
ابو شاه بالهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل
من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني خطبته اي يكتب هذا الحديث وكان
الكتابة الى النبي مختصة به لكونه اميا وانما طلب بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا
لابي شاه وهذا اذن من النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الاول
قبل ان يشتهر القران خوفا من ان يشتبه به وبعد ما اشتهر اذن فيه ابو سعيد رضي
الله عنه روى مسلم ان الله حرم الخمر وهو اسم لما يتخذ من ماء العنب اذا اشتد وغلا
وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال بعض هو اسم لما يكون مخامرا للعقل ومخالطا
والخلاف فمن ادركته هذه الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده
منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قرنها
على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ان الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما كحرمته والثاني
الاخبار بانها من عمل الشيطان والذي ليس بمعصية قد رتب عليها والثالث الامر
بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء
الفلاح بالاجتناب عنها عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت
توفي صبي من الانصار فدعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازته فقلت طوبى له
عصفور من عصافير الجنة فقال صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم في اصلاب ابائهم
على سبيل الانكار والواو في الحال يعني تعتقدين ما قلت والحق غير ذلك قال
النووي اجمع اهل العلم على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال المفسرون ذريتهم
عامة يشتمل الصغير والكبير فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان الاباء المؤمنين ذرياتهم
التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجة
وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم في الجنة و